(١٤٢٨) وعنه (ع) أنَّه قال : إذا قتل المسلمُ اليهوديَّ أو النصرانيَّ أُدِّبَ أدبًا بليغًا وغُرِمَ[1] ديتَه وهى ثمانمائةِ درهمٍ ، فإن كان معتادًا للقتل وأدَّى أولياء المشرك فضلَ ما بينَ ديتِه وديةِ المسلم قُتِل به ، ويُقتَلُ ببعضِهم بعض .

(١٤٢٩) وعنه (ع) أنَّه قال : مَنْ قتل ذا رحمٍ له أو قريبًا[2] قُتِل به ، ومن قتَل أُمَّهُ قُتِل بها صاغِرًا ولم يرث ورثتُهُ تراثَهُ عنها ، ويقاد من القرابات إذا قَتل بعضُهم بعضاً إلَّا من الوالد إذا قَتل الولدَ .

(١٤٣٠) وعنه (ع) أنَّه قال : من قَصَد إلى ضرب أحدٍ متعمّدًا بما كان فمات من ضربِه فهوعمد يجب به القَوَدُ ، وإنما الخطأُ أن يَرْمِيَ شيئًا غيره فيُصيبه أو يعمل عملًا لا يريده به فيصيبه .

(١٤٣١) وعنه (ع) أنَّه قال: إذا قُتلِ الرجُل وله أولياءُ صغارٌ وغُيَّبٌ[3] فطلب الحاضرُ من أوليائه القصاص فله ذلك ، قال : وقد اقتصّ الحسنُ (ع) من ابن ملجم لعنة الله عليه ، ولعليٍّ عليه السلام يومئذٍ أولاد صغار لم ينتظر بهم أن يَبلغُوا .

(١٤٣٢) وعن عليّ (ع) أنَّه قال : وليُّ الدَّمِ بالخيار ، يعنى فى قتل العمدِ ، إن شاءَ قَتل وإن شاءَ قَبِل الدية وإن شاءَ عَفَا ، وقال : ولكلّ وارثٍ عفوٌ فى الدم ، إلَّا الزوج والمرأة ، فإنَّه لا عفو لهما ، ومن عفا عن دمٍ فلا حقّ له فى الدية إلَّا أن يشترطَ ذلك .

(١٤٣٣) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه قال : إذا عفا بعضُ الأَولياء زال القتلُ ، فإن قَبِل الباقون من الأَولياء الديةَ وكان الآخرون قد عفَوا عن

---

(١) د – أدب وغرم .

(٢) س – قريبة .

(٣) س ، ع ، ط ، ى ، د ، ز ، صغار أو غيب .